

وهذه الدعوى لم تتم؛ لأن من شرط قبول دعوى النسخ: العلم بالتاريخ، وإذا لم يُعَلِّم التاريخ؛ فإن الدعوى غير مقبولة، وعلى هذا فيسقط هذا الجواب.

الجواب الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد؛ لأننا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام -الذي نهى عن الحلف بالآباء- لن يحلف بالآب عن قصد، وإنما ذلك مما يجري على لسانه.

وما يجري على اللسان بدون كسب القلب، فإنه لا عبرة به؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والآية الثانية: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإذا لم يكن عن قصد، فإنه معفو عنه.

وهذا الجواب -أيضاً- فيه نظر؛ لأنه قد يقال: إن الذي حمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النهي عن الحلف بالآباء، هو كثرة الحلف بهم، فنهاهم عن ذلك، وإن لم يكونوا يقصدون هذا، لكنه جواب له وجه من النظر.

فإن قال قائل: كثير من الذين يحلفون بغير الله سبحانه وتعالى إذا هُمُّوا عن ذلك قالوا: إن هذا مما جرى على ألسنتنا، ولسنا نقصد الحلف، فيقال لهم: أصلحوا هذا الخطأ، ولا تحلفوا إلا بالله تعالى.

الجواب الرابع: -وهو أضعف الأجوبة- أن الحديث حصل فيه تحريف، وأن لفظة: «وآبيه»، أصلها: (والله) لكن لما كان الكتاب -فيما سبق- لا يُعْجَمون الكلمة، اشتبه عليهم كتابة (والله) بكتابة (وآبيه)؛ لأن النبرات فيها واحدة، لكن هذا القول ضعيف جداً جداً؛ لأن الأحاديث منقولة بالكتابة، ومنقولة بالمشافهة، فكيف نقول: إن الرواة الذين نطقوا بالحديث: «وآبيه» نطقوا بذلك عن تحريف؟

لكنه قول قد قيل:

قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ: إِنْ صَدَقَا وَإِنْ كَذَبَا فَمَا اغْتِذَارُكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قِيلَا

وأقرب الأجوبة، هو الجواب الأول، وأنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، ثم الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد.

والقاعدة الشرعية: أنه إذا تعارض محكم ومتشابه، فالواجب تقديم المحكم، فعندنا نصٌّ محكم لا اشتباه فيه، وهو النهي عن الحلف بالآباء، فنأخذ به، وندع هذا المتشابه، ونقول: إن تيسر لنا الجمع بوجه مقبول أخذنا به، وإن لم يتيسر إلا على وجه مستكره فلسنا بملزمين به، وعندنا نصٌّ محكم.

فإن قيل: ألا يصلح أن يكون هناك حذف وتقديره: ورب أبيه؟

قيل: هذا لا يجوز أن نقول به؛ لأنه إذا كان هذا هو الصواب وعدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه إلى تعبير يؤهم؛ صار هذا خلاف تبليغه عليه الصلاة والسلام وفصاحته.

وها هنا أمرٌ يجب التنبُّه إليه، وهو: أنه لو جاز تقديره لغة مثلاً، أو احتمالاً عقلاً؛ فإنه لا يجوز بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن: أفلح ورب أبيه، واضح الجواز، بينما: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» مشتبّه، فكيف يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام عن اللفظ الواضح إلى اللفظ المشتبّه؟! مع أنه عليه الصلاة والسلام مأمورٌ بالبلاغ المبين، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رُسُلِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وإنما ذكرنا ذلك؛ لأن بعض العلماء يذكر بعض الأجوبة للتخلص من الإشكالات التي ترد عليه في الأحاديث دون أن يفكر فيما يترتب على ذلك.

باب السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

١٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ثُهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ -الْعَاقِلُ-؛ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى؛ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنَّا ثُهِبْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلّم عن شيء؛ وساق الحديث، بِمِثْلِهِ^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أنه يدلُّ على وجوب الصلوات الخمس، وعلى وجوب الزكاة، وعلى وجوب صوم رمضان، وعلى وجوب الحج.

٢ - أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، حيث انتهوا عن السؤال لما نُهوا عنه في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٣ - وفيه أن الإنسان لا بأس أن يتمنّى مجيء شخص يسأل عمّا في نفسه - إذا كان لا يمكنه أن يسأل -؛ وذلك لفَرَح الصحابة رضي الله عنهم بمجيء الأعرابي يسأل.

٤ - فيه دليل على صراحة الأعراب، وأنهم لا يتكلمون إلا بما في قلوبهم، فإن هذه المناشدة للرسول عليه الصلاة والسلام مع هذا الأعرابي، تدلُّ على صراحتهم.

٥ - فيه الاستدلال بالرُّبُوبية على توحيد الألوهية والعبادة؛ لأن هذا الأعرابي سأل عمّن خلق السماء والأرض والجبال، فلما تقرّر أنه الله تعالى، سأل عن رسالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، هل الله أرسله؟ فلما قال ذلك؛ اطمأنَّ وآمنَ، وقال: لا أزيدُ على هذا ولا أنقص.

٦ - فيه البشارة بأن من التزم بهذه الأمور فإنه يدخل الجنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْتَنُ صَدَقَ لَيْدُخُلْنَ الْجَنَّةَ»، وهذا له ولغيره من الأمة إلى يوم

القيامة، فمن التزم بهذه الأركان، مع الإقرار بالربوبية، وأن لا إله إلا الله، دخل الجنة.

٧- فيه بعث الرسل للدعوة إلى الله عز وجل؛ لأنه قال: أتانا رسولك، وأنه ينبغي للإمام أو من ينيبه الإمام أن يبعث الدعاة إلى الله عز وجل.

٨- أنه لا يصلح الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. على ترك السؤال عن مسائل العلم؛ لأن آخر الآية يرد على هذا الفهم، يقول تعالى: ﴿وَأِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ [المائدة: ١٠١]. فالنهي وقت نزول القرآن؛ لثلا يحرم الشيء من أجل مسألتهم؛ أو يوجب من أجل مسألتهم، أما الآن فقد استقرت الشريعة، ولو سأل أحد فلا يمكن أن يجب شيء بسبب سؤاله ولا يحرم.

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَوْ: يَا مُحَمَّدُ- أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؛ قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ -أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ-»؛ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ؛ دَعِ النَّاقَةَ!».

١٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

[١] قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول:

(عمرو بن عثمان)، وفي الثاني: (محمد بن عثمان)، واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة، وأن صوابه: (عمرو بن عثمان) كما في الطريق الأول؛ قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة، فإنه كان يسميه محمدًا وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري، والله أعلم»^(١). اهـ

ويُحتمل أن له اسمين أنه يدعى بـ (محمد) وتارة بـ (عمرو)، لكن -على كل حال- لا شك أنها علة، لكن يبقى: هل هي علة قاذحة أو لا، والله أعلم

١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؛ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»؛ فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ»^[١].

[١] هذا الحديث مشابه لما قبله، وفيه من الفوائد:

١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهذا الأعرابي أمسك بزمام الناقة حتى أوقفها، وجعل يسأل هذا السؤال، وهو يقول: يا رسول الله! أو يا محمد! وليس هذا بغريب على الأعرابي أن يقول: يا محمد؛ لأنه أجدر ألا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، وإلا فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنْذِرَكُمْ كَدُّمَا بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، يعني: لا تنادوه باسمه كما ينادي بعضكم بعضًا باسمه، ولكن نادوه بوصفه، يا نبي الله! يا رسول الله! أو ما أشبه ذلك، وهذا أحد المعنيين في الآية الكريمة.

٢ - وفي هذا الحديث زيادة صلة الرحم، والرحم هم القرابة، وكل من كان أقرب؛ كانت صلته أوجب، ولكن إلى أي حد تصل القرابة؟ قال الفقهاء رحمهم الله

- في كتاب الوقف -: إن القرابة مَنْ يَجْمَعُكَ وَإِيَّاهُمْ الْجُدُّ الرَّابِع - سواء من جِهَة الأب أم من جِهَة الأم - هكذا قالوا، ولكن لا شك أن مَنْ فوقه إذا كان بينكم وبينهم صلة ومعرفة، لا شك أنه لا ينبغي أن تدعهم، إما إذا لم يكن هناك تعارف - كما هو الغالب الآن -، فإن صلتهم قد لا نقول: إنها واجبة كما تحب صلة من شاركوك في الجد الرابع.

١٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؛ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١).

[١] وهل هذه شهادة من الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم لهذا الرجل

بالجنة، أو نقول: إن المراد الجنس؟

والجواب: أن ذلك يحتمل أنها شهادة للجنس؛ لأنه قال في الحديث الأول:

«إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ - أَوْ: إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ وهنا أطلق، يعني: من سَرَّهُ أن ينظر إلى جنس أهل الجنة، فلينظر إلى هذا الذي تَمَسَّكَ.

فإن قيل: أليست الإشارة تُعَيَّن؟

فالجواب: بلى، ولكنها قد تعيّن الجنس، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله؛ في حديث الحاجم والمحجوم حين مرّ بهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم فقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ»^(١).

١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «نَعَمْ».

١٥ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ؛ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ، وَرَأَدَا فِيهِ: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٥ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ-؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا^(١).

[١] وهذا اللفظ الأخير هو أوفى السياقات التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله

في هذا الحديث؛ لأنه زاد فيه صيام رمضان، ولم يذكر الزكاة ولا الحج.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أما الحج فالحطُّب فيه سهل؛ لأن هذا السؤال قبل فرض الحج؛ لأن الحج لم يُفرض إلا في السَّنة التاسعة، وأما الزكاة فقد فرضت في السَّنة الثانية، وقيل: فُرِضَتْ بمَكَّة، ولكن تأخَّر بيان مقدارها ومقدار أَنْصِبَائِهَا، وبيان أهلها إلى أن هاجر النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، فيُحْمَل ذلك على أن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم عَلِمَ من حال هذا الرجل أنه الآن فقير لا تجب عليه الزكاة، ولهذا سكت عنه، والرجل لم يسأل عن ذلك، فهذا أحسن ما يجاب به عن إشكالِ هذا الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- وهي من النكت في باب المصطلح: أن اختلاف الألفاظ إذا لم يؤدَّ إلى تناقض؛ فإنه لا يُعَدُّ اضطراباً؛ لأن الاضطراب هو أن تختلف الألفاظ على وجه لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع فلا اضطراب، وإن أمكن الترجيح فلا اضطراب؛ لأننا نأخذ بالراجح.

٢- وفيه أيضاً من نكت الإسناد: أنه قد اشتهر عند العلماء والرواة رحمهم الله، جواز رواية الحديث بالمعنى؛ ولهذا قال في السند الأول: واللفظ لأبي كريب رحمه الله، يعني: وكأن لفظ صاحبه لا يماثله، وإلا كان اللفظ لهما.

٣- وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَلَّلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ» دليل على أنه لا بدَّ من اعتقاد الحل فيما هو حلال، واعتقاد التحريم فيما هو حرام، وهذا أمرٌ زائدٌ على الفعل فيما يحلُّ، وعلى التَّرك فيما يحرم؛ لأنَّ مَنْ فعل ما يحلُّ لا باعتقاد الحل، فإنه نقص عليه عقيدة، وهي عقيدة الحكم الشرعي في هذا الذي فعله، وكذلك من تجنب الحرام دون اعتقاد تحريمه؛ فقد نقص عليه العقيدة في حُكم هذا الشيء.

فالأعمال - وإن كانت أعمالاً بدنية - بقولٍ أو عملٍ جوارح لا بدَّ فيه من اعتقاد، بأن تعتقد الحلال حلالاً، والحرام حراماً، ولهذا لو أنك فعلت الحلال على أنه حرام؛ لكان في ذلك نوع من المعصية لله تعالى، ولو أنك تركت الحرام على أنه حلال، لكن لا رغبة فيه، صار في هذا خلل.

ولهذا من فرّق بين الأصول والفروع بأن الأصول هي العقيدة، والفروع هي عمل الجوارح، فتفريقه فيه نظر؛ بل نقول: حتى أعمال الجوارح لا بدَّ أن يصحبها عقيدة، وهي من المسائل العملية لا العلمية، لكن لا بدَّ من عقيدة.

٤ - علوُّ همّة الصحابة رضي الله عنهم وأن الواحد منهم يريد الوصول إلى الجنة.

باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس».

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ-؛ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا؛ صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ^[١].

١٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونُهُ ^[٢]، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[١] وفي هذا دليل على أن الصيام مقدّم ذكره على الحج في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه أنكر على الرجل الذي قدّم الحج على الصيام.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «بِمَا دُونَهُ»، يعني: بما سواه، وكل ما سواه فهو أقل منه، ف«مَا دُونَهُ» هنا بمعنى: سواه، ومعنى أقل أيضاً.

١٦- وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُؤْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^[١].

[١] اللفظ الأول الذي قبل هذا يُعتبر شاذًا، وهو تقديم الحج على الصوم، ووجه سُذُوذِهِ: أنه مخالفٌ لأكثر الروايات، ومخالفٌ أيضًا لتصريح ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول هذا الحديث مرتبًا، وأنكر على الرَّجُل الذي قَدَّمَ الْحَجَّ على الصَّوم.

والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن الغزو ليس بلازم على الأعيان، فإنَّ الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها، فكأنَّ هذا السَّائل أراد أن يؤثِّب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على عدم الغزو، فأراد أن يدفع هذا بهذا الحديث.

فائدة: قَدَّمَ الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه كتابَ الحج على كتاب الصوم بناءً على هذه الرواية الشاذَّة.

باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

١٧- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ؛ فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا؛ قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ): شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ»، زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً^١.

[١] هذا الحديث فيه أن هذا الحي من ربيعة قالوا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك، يعني: ما تنتهي إليك ونصل إليك إلا في شهر الحرام، والأشهر الحرم أربعة: محرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة.

وكان القتال -في هذه الأشهر الحرم- محرماً حتى في الجاهلية، وكانوا يتبعون أهواءهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، وإذا احتاجوا إلى قتال في شهر محرم قاتلوا وأخروا التحريم إلى شهر صفر، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَ مَا كَانَ مَوْعِدًا لَهُمْ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ فِيهِ الْقِتَالُ فَهُمْ يَكْفُرُونَ﴾

عَامًا لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴿[التوبة: ٣٧]﴾، يعني: يُؤَافِقُوا العِدَّةَ، وهي أربعة أشهر، ولكنهم يحِلُّون الحرام، ويحَرِّمون الحلال، زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ!

وكان العرب في الجاهلية - في هذه الأشهر الحُرُم - يَأْمَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فيقولون: نحن لا نخلُصُ إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وندعو إليه مَنْ ورائنا، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ»، وهذا من حُسْنِ تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك بِحَضَرِ الأشياء؛ لأن حَضَرَ الأشياء أَدْعَى لِلْحِفْظِ، فإن الإنسان إذا مَرَّ عليه الحفظ مثل بثلاث، أو أربع، أو عشر، صار يَذْكُرُ هذا العَدَدَ، فإذا نقص جعل يتذكَّرُ، بخلاف الشيء المرسل.

وبه نعرف أن ما ذهب إليه العلماء رحمهم الله مِنْ وَضْعِ الشُّرُوطِ والأركان والواجبات وعدّها؛ أن له أصلًا في السُّنَّةِ، وأنه من تسهيل الوصول إلى العلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ): شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ...»؛ فهذه أربعٌ؛ لأن قوله: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، هي واحدة في الحقيقة، حتى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - حديث الأركان - هي واحدة.

وذلك لأن مدار العبادات على هاتين الشهادتين، فالإخلاص من شهادة أن لا إله إلا الله، والمتابعة من شهادة أن محمدًا رسول الله، وكلُّ عبادة لا تصحُّ إِلَّا بِإِخْلَاصٍ ومتابعةٍ؛ فلهذا عُدَّ هذا الرُّكْنُ رُكْنًا واحدًا.

وقوله: «أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»، هذا من الإيمان بالله، وضده الغلول، وهو: أَنْ يَكْتُمَ الغانمون شيئاً مما غَنِمُوا.

والغلول من كبائر الذنوب -والعياذ بالله- قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، أَوْ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»^(١)، لَأَنَّ كُلَّ مَنْ غَلَّ؛ فسوف يأتي بها غُلٌّ يوم القيامة.

وكانت الأمم السابقة لا تحِلُّ لها الغنائم، فإذا غَنِمُوا أموال الكفار جمعوها، ثم نزلت عليها نارٌ من السماء فأحرقتها.

وفي غزوة من الغزوات جمعوا الغنائم وأحرقوها، فأبَتِ النارُ أَنْ تشتعل فيها، فقال نبيهم: «فِيكُمْ الْغُلُولُ!»، أي: أَنْ بعضكم قد غَلَّ، فامتنعت النار أَنْ تأكل الغنيمة؛ لأنها ما قُبِلَتْ، حتى جِيءَ بها غُلٌّ ووضعت في الغنيمة فأحرقتها النار^(٢).

فالحاصل: أَنْ أداء الخُمُس لأبدٍ منه؛ لأن الذي يَغْلُل مع كونه -والعياذ بالله- أكل مالاً بغير حق، فإنه يتبين بفعله هذا أنه لا يريد الجهاد في سبيل الله، وإنما يريد الدنيا.

فائدة: مَنْعُ الزكاة أشدُّ من الغُلُول، إِذْ إِنَّهُ مَنْعُ رَكْنٍ من أركان الإسلام.

وقوله: «وَأَنَّهُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ»، زَادَ خَلْفُ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً، أي: أنه نهاهم عن هذه الأربع:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾، رقم (٣٠٧٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم (١٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ...»، رقم (٣١٢٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم (١٧٤٧).

الدباء، والختم، والنقيير والمقيّر، وهذه أوعية يُتَبَذُّ بها، يعني: يُجْعَل فيها الماء مع التمر يوماً أو يوماً وليلة، ثم يشرب على أنه نَبِذ.

والجو في الحجاز حارٌّ، فربما يَصِل هذا النبذ إلى درجة التخمُّر، من غير أن يشعر الإنسان؛ لأن هذه الأوعية كلها حارة، فنهاهم عن ذلك، ولكن في آخر الأمر قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١)، فنسخ النهي عن الانتباز بهذه الأوعية.

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ؛ وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ؛ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؛ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رِبِيعَةُ؛ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا؛ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، رقم (٥٦٥٤)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، رقم (٣٤٠٥).

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرُ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقْتَرِ، وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: الْمُقْتَرِ.

١٧- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ؛ وَقَالَ: «أَنْتَاهُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ»، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْأَشَجِّ، -أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ-: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ»^(١).

[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» أو «وَلَا النَّدَامَى» -كما في لفظ آخر- الخِزْي: الذُّل، والنَّدَم: التحسُّر على ما مضى، فوصفهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم ليسوا أذلة ولا ندامة لهم؛ لأنهم سوف يُكْرَمُونَ ويعزَّزُونَ.

وقوله في الحديث: «مُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ» المراد بـ(الفصل) هنا: البَيِّن.

وقوله: «أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ»، الأشج هو الذي فيه شَجَّة في وجهه أو رأسه، وقد اشتهر بهذا اللقب.

وقوله: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ»، الحِلْم: يعني ألا يُسْرِع بالعقوبة، والأناة ألا يُسْرِع في الحُكْم على الأشياء؛ بل يتأنَّى فيها.

والله سبحانه وتعالى يجب هذين الخُلُقَيْن؛ لأن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم أخبر بأن الله يحبُّهما.

وفي رواية: قال يا رسول الله! أهما خُلُقَان تَخَلَّقت بهما أم جَبَلَنِي الله عليهما؟ قال صلى الله عليه وسلم: «بَلْ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا»^(١)، فقال: الحمد لله الذي جَبَلَنِي على ما يحبُّ، وهذا فرحٌ بنعمة الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «عَبْدُ الْقَيْسِ»، القول فيه كالقول في عبدالمطلب، أي أنه يخبر بها ولا ينشأ فيها اسم جديد.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - اتخاذ المترجم بين العالم وبين من يَسْتَفْتِيه؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما اتخذ مترجماً له، ولكن يشترط في المترجم أربعة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، وإن تنازلنا قلنا: الثقة به، إذا لم يكن مسلماً.

الشرط الثاني: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم منها.

الشرط الثالث: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم إليها.

الشرط الرابع: أن يكون عنده إلمام بالموضوع المترجم؛ لأن فهم الموضوع يُعين على الترجمة ويُبْعِد الخطأ فيها.

وهل يكفي في الترجمة واحد؟

نقول: إنه يكفي واحدٌ على الصَّحيح، ودليل ذلك هذا الحديث من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، ودليل آخر - مرفوعٌ إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم - وهو

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥ / ٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قلة الرجل، رقم (٥٢٢٥).

أنه أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لغة اليهود^(١) من أجل أن يُترجم الكتب التي تُردّ منهم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويكتب لهم ما يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعلّمها زيد بن ثابت رضي الله عنه في ستة عشر يوماً؛ لأنه كان شاباً، فَطِناً، لَقِناً، ولكن يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنما تعلّمها في هذه المدة اليسيرة؛ لأن اللغة العبرية قريبة من اللغة العربية.

٢- أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل: مَنْ الوفد؟ ولو كان يعلم الغيب ما احتاج إلى سؤال.

٣- الترحيب بالقادمين -ولاسيما الوُجّهاء منهم؛ لأن الغالب أن الوفود إنما تختار من بين القبيلة أفضلهم، وأشرفهم، وأحذقهم-؛ وهذا من خُلق النبي عليه الصلاة والسلام، وهو -أيضاً- من خُلق الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام؛ ففي ليلة المعراج كان الأنبياء السابقون يرحّبون بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يتخلّق بهذّين الخُلُقَيْن: الحِلْم والأناة.

١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمُرْنَا

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب الأحكام، رقم (٧١٩٥).

بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَتَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفِّتِ وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِدْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ» (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمْرِ»)، «ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ» - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - «لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»؛ قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ شَرَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ. وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ! وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ! وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ!»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ»^(١).

[١] هذا التشديد من الرسول عليه الصلاة والسلام نُسخَ -ولله الحمد- فإنه صرَّحَ بأنه نهى عن الانتباز في هذه الأوعية، ثم قال: «اتَّبِعُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢).

وفي هذا الحديث إشكال، حيث قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ...» والمذكور هنا خمسٌ، وما ذكره النووي في «الشرح»^(٢) متَّجه، إلا أنه يُشكل عليه إسقاط ذكر الصيام في بعض الألفاظ السابقة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٢٤).

(٢) شرح النووي (١/ ١٨٤).

والقول بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ» أمر مستأنف، يشكل عليه إسقاط ذكر الصوم فيما سبق؛ ولأنه أكد ذلك بقوله: «وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، وعلى كل حال هو مُشْكِلٌ، ولا بُدَّ من تأويل، ولو كان مُسْتَكْرَهًا.

ويحتمل أن يكون هذا من تصرف الرواة، أو أن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله تُخْرِجُ منها، لكن هذا بعيد عن الدُّبَاءِ، والتَّقِيرِ، والْحَتْمِ، والمَزْفَتِ، فهذه أربعة؛ والمَقْيَرُ - بدل المَزْفَتِ - في بعض الروايات؛ قال شعبة: وربما قال: المَقْيَرُ، يعني: بدل النَّقِيرِ، أو بدل المَزْفَتِ؛ لأن المَقْيَرُ هو المَزْفَتِ، والله أعلم.

١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ - وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ -؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذْيِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالسَّمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: «قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ: قَالَ: مِنَ التَّمْرِ».

١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ الْحِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي

الْحَتْمَةُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى^{١١}.

[١] في إسناده هذا الحديث قوله: «حدثني محمد بن رافع -واللفظ له- قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة أخبره، وحسناً أخبرهما»، فيكون أبو نضرة شيخاً لأبي قزعة، وقريناً له؛ لأنه قال: أخبرنا أن أبا نضرة أخبره، وحسناً أخبرهما: أي أخبر أبا قزعة، وأبا نضرة؛ فيكون شيخاً، ومن أقرانه، وهذا أحد أنواع علوم الحديث: رواية الأقران بعضهم عن بعض مع أن شيخهما واحد.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - جواز قول الإنسان لغيره: جعلني الله فداك، وهذا بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام جائز، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وبالنسبة لغيره، قيل: يجوز للوالدين فقط؛ لأن لهما من البرِّ ما يجعل هذا اللفظ صالحاً لهما، وقيل: يجوز في كل من يكون بقاءه أنفع للمسلمين من هذا الذي قال: جعلني الله فداك، فإنه لا بأس أن يقول: جعلني الله فداك، أما من كان مثله أو دونه، فلا ينبغي.

٢ - أن الأعراب عندهم شدة في الكلام؛ لقولهم للرسول عليه الصلاة والسلام: «أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟»، فإن هذا الاستفهام لا ينبغي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، ولا يمكن أن ينهى عن الشرب في شيء وهو لا يعرفه؟!، لكن الأعراب -كما قال الله عنهم: ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَفَسَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، لكن: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٨]، وهؤلاء عندهم جهل لأنهم وافدون ولا يعرفون من أحكام الشريعة ما يعرفه من كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

والْحَتْمَةُ: جِرَارٌ خَضِرٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ.

وإنما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالْمَوْكَى»، والموكى هي: الأسقية والقرب؛ لأنها أبرد، فيبعد أن يتخمر فيها الخلُّ.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم نسخ هذا - كما سبق - فقال: «اتَّبِعُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١)، فيجوز للإنسان أن يتبذ بكل إناء، بشرط ألا يشرب مسكرًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «النَّقِير» هو الجذع، وأما المقير فهو أعم؛ لأنه يشمل الجذع والحجر إذا حفر وغير ذلك.

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبِّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتردُّ في فقرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا

وَبَيَّنَ اللَّهُ حِجَابَ^[١].

[١] وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن الإنسان ينبغي له إذا أراد أن يقدم إلى قوم أن يعرف حالهم؛ ليستعد لهم بما يليق بحالهم، ويخاطبهم بما يليق من الكلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٢ - أن أول ما يُدعى إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

٣ - أنه لا يطالب أحدٌ بالصلاة أو الزكاة، حتى يأتي بالأساس، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مِنْ شرطها الإسلام وهو الشهادتان.

٤ - أنه يجوز الأمر بالمجمل، حيث لم يبين مقدار الصدقة، ولا أنصباؤها، ولم يبين - أيضًا - من أصنافها إلا واحدًا، وهم الفقراء.

٥ - أن الزكاة تسمى صدقة، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، وفي آخرها قال: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فالصدقة اسمٌ جامعٌ للزكاة وصدقة التطوع.

٦ - أنه لا يجوز أن تُنقل الزكاة إلى غير فقراء البلد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، ومعلوم أن هذا لا إشكال فيه فيما إذا تساوى أهل البلد، ومن كان بعيدًا منه في الحاجة، وفي الأجر والثواب، وأما إذا تميَّز غيرهم بميزة؛ كشدة الحاجة، أو كونهم أقارب، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون أفضل، أو على الأقل نقول: جائز؛ لأن هذا فضلٌ متعلقٌ بذات العبادة، والأول

بمكانها، باعتبار كونهم من فقراء البلد، أما مع التساوي فإنه لا يجوز أن ننقل الزكاة إلى بلد آخر، وهذا في مسألة الزكاة التي يُقصد بها في الأغلب نفع المعطى.

وأما ما كان قربة في نفسه؛ كالأضحية والعقيقة، وما أشبه ذلك فهذه لا يجوز أن تُصَرَف في غير بلاد الإنسان؛ لأن المقصود منها -وهو التَّعَبُّدُ لله بالدَّبح- يفوت، لكن إن كان بالمسلمين مَسْغَبَةً في مكان آخر، وكان في دفعها إليهم سدٌّ لحاجتهم؛ فليُرسل إليهم أطعمة ودَرَاهِم دون أن يُرسل أضحية.

٧- أنه لم يُذَكَّر في هذا الحديث الصوم، ولا الحج، وأقرب ما يقال في ذلك: إن الصوم لم يُذَكَّر؛ لأن بَعَثَ معاذٍ كان في ربيع الأول، أي: بقي على رمضان خمسة أشهر، فاختار النبي عليه الصلاة والسلام -والله أعلم- ألا يبيِّن لهم فرض صيام رمضان حتى يقرب وقته، ويكون الإيمان قد رَسَخَ في قلوبهم، والتزموا بأحكام الإسلام التزامًا كاملاً.

أما الحج، فقيل: إنه لم يأت وقته بَعْدُ، فلذلك لم يذكره النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هنا.

٨- التحذير من ظلم المعطي إذا أخذ منه أكثر مما يجب؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، والكرائم: جمع كريمة، وهي الحَسَنَةُ التي تمتاز عن غيرها: إما بكونها حَلُوبًا، أو وَلُودًا، أو سَمِينَةً، أو غير ذلك.

٩- أنه يجوز للمظلوم أن يدعو على الظالم؛ لأن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم جعل دعوته مقبولة، وقال: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»، ولكن لا يدعو بأكثر مما يستحق الظالم؛ لأنه إن دعا بأكثر مما يستحق، صار هو الظالم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَحَرِّزُوا سِتْرَتِي سِتْرَتِي مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

١٠- أن المظلوم مجاب الدعوة - وإن كان كافراً - ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَحْتُهُمْ إِلَى الْوَبَرِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وهو يعلم - سبحانه وتعالى - أنهم سيشركون إذا نجوا، لكن بسبب إخلاصهم في تلك اللحظة، والتجائهم إلى الله تعالى، وظهور الافتقار له؛ أجاب الله دعوتهم.

١١- بَعَثَ الدِّعَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ لَهِ السُّلْطَةُ الْعَلِيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْإِمَامُ، أَوْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

أما الدعاء الخاص - الفردي - بَأَنَّ تُمَسِّكَ رَجُلًا كَافِرًا، وَتَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، وَتَدْعُوهُ إِلَيْهِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ بَعَثَ الدِّعَاءَ لِلْأَمَمِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ السُّلْطَةُ الْعَلِيَا فِي الْمَكَانِ، أَوْ مَنْ يُتَوَلَّى مِنْهُ.

١٢- التَّدْرُجُ فِي دَعْوَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَدْعُو أُمَّةً كَافِرَةً، فَنَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا...»، بِمَثَلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٩- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ -؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلٍ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأْخَبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^[١].

[١] هذا الحديث كالأول، إلا قوله: «أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ»، يعني: عرفوا ما يجب له من حق - وهو العباداة -؛ وإلا فإن أهل الكتاب يعرفون الله عز وجل؛ بل يعرفون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما يعرفون أبناءهم، والمراد: إذا عرفوا ما يجب لله تعالى من حق، ويؤيد هذا قوله - في الألفاظ السابقة - : «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ».

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»

٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ السَّالِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^١.

[١] الشاهد من هذا أنه يجب على ولي الأمر أن يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن من قالها؛ فقد عصم دمه وماله إلا بحقه، لكن هذا الوجوب -أي: وجوب قتال الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا الله- مشروط بما هو شرط في كل عبادة، وهو القدرة، فإن لم يكن له قدرة، فإنه لا يجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولهذا لم يفرض القتال إلا حين كان للأمة الإسلامية دولة، وكان لهم شوكة، وإلا فقد بقوا معذَّبين ومُذَلَّلِينَ في مكة ثلاث عشرة سنة، لم يؤمروا بالقتال.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - فيه دليل على مراجعة الأكابر، حيث راجع عمرُ أبا بكر رضي الله عنهما.